**المملكة المغربية**
**الأمانة العامة للحكومة**
**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

# رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
# رقم 53 بتاريخ 21 شتنبر 2021
# بشأن شكاية "....." المتعلقة بطلب العروض رقم 02/2021

## اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 09 أبريل 2021؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب .....، المتوصل بها بتاريخ 10 ماي 2021؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام الصفقات الخاص بالمكتب ..... كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2021؛

## أولا: المعطيات:

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة "....." في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 2021/02 المتعلق بإنجاز التدقيق المحاسباتي والمالي لفائدة المكتب .....، بسبب تقديمها، كما جاء في قرار لجنة طلب العروض، لعرض مالي يقل عن الكلفة التقديرية المحددة في مبلغ 480.000 درهم، مع غياب توقيع رئيس هيئة الخبراء المحاسبين على المذكرة المعللة لهذا العرض المالي، والتي يحدد بموجبها المتنافس برنامج المهمة المزمع إنجازها وكذا الميزانية المخصصة لها (الكلفة/الوقت)، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 23 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية، وبررت الشركة رفضها لقرار الإقصاء بعلة مخالفة شرط تقديم هذه

المذكرة لمقتضيات نظام الصفقات الخاص بالمكتب ..... وبالإخلال بمبدأ المنافسة لكون مطالبة المتنافسين بإخضاع عرضه المالي لتوقيع رئيس هيئة الخبراء المحاسبين، المشارك بدوره في طلب العروض، فيه إجبار المتنافس على كشف عرضه المالي لمنافس آخر.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه مما تقدمت به الشركة المشتكية، أكد المكتب ..... في رسالته الجوابية المشار إليها أعلاه، أن شرط تقديم المذكرة السالفة الذكر موقعة من طرف رئيس هيئة الخبراء المحاسبين هو إجراء منصوص عليه في المذكرة التطبيقية لمعيار "الميزانية، الوقت والمصاريف" لهيئة الخبراء المحاسبين، وهو ضروري من أجل تقييم العروض المالية للمتنافسين المنخفضة عن التكلفة التقديرية المالية لصاحب المشروع، ومن شأنه أن يساهم في ضمان التنفيذ السليم للأعمال موضوع طلب العروض ولا يتعارض مع مبدأ المنافسة.

## ثانيا: الاستنتاجات:

حيث إن الشركة المشتكية تنازع في مشروعية سبب إقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض، معتبرة أنه يخالف مبدأ المنافسة الحرة؛

وحيث إن صاحب المشروع قد نص في المادة 23 من نظام الاستشارة على ضرورة تقديم المتنافسين الذين طرحوا عروضا مالية أقل من التكلفة التقديرية، لمذكرة موقعة من طرف رئيس هيئة الخبراء المحاسبين يحدد بموجبها المتنافس برنامج المهمة المزمع إنجازها مع تعريف "كلفة الأتعاب (الكلفة/الوقت)."

وحيث إن نظام الصفقات الخاص بالمكتب ..... ينص في الفقرة 4 من المادة 40 على أن " **تقوم اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على صاحب المشروع، علما أن العرض الأكثر أفضلية يعتبر بمثابة: أ) العرض الأقل ثمن بالنسبة: ... لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات...** "؛

وحيث إن الفقرة 5 من نفس المادة تنص على أن اللجنة " **تستدعي المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل: ... تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية** ... "؛

وحيث إن المادة 27 من نظام صفقات المكتب ..... قد نصت على أن **الوثائق المكونة للعرض المالي للمتنافسين هي عقد الالتزام وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل؛**

وحيث إن الشرط الموضوع من طرف صاحب المشروع في المادة 23 من نظام الاستشارة والمتعلق بضرورة تقديم المذكرة السالفة الذكر يظل شرطا إضافيا لتبرير العرض المالي لا يجد أي سند في النظام الخاص لصفقات المكتب؛

وحيث إن مطالبة المتنافس بإخضاع عرضه المالي لتوقيع رئيس الهيئة، فيه إجبار للمتنافس المذكور على كشق عرضه المالي لمتنافس محتمل، خاصة أن رئيس الهيئة يشارك بدوره كمتنافس، حسب تصريح المشتكي، الأمر الذي يعتبر إخلالا مباشرا بمبدأ المنافسة؛

وحيث إن صاحب المشروع قد استند، في طرحه للشرط موضوع النزاع، إلى المذكرة التطبيقية الصادرة عن الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين المتعلقة بطريقة احتساب "الميزانية، الوقت والمصاريف" والتي يستشف منها أن الهيئة تحدد بموجبها الحد الأدنى للأتعاب التي يقترحها الخبراء المحاسبين من أجل إنجاز الأعمال المشاركين في إنجازها، مما يشكل بدوره مساسا بمبدأ حرية المنافسة؛

وحيث إن هذه المذكرة تدخل ضمن توجيهات الهيئة التي تعتبر كنظام داخلي لها، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها مرجعا قانونيا أو تنظيميا لمسطرة إبرام الصفقات الخاصة بالمكتب.

## **ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شرط إرفاق عروض المتنافسين الذين قدموا عروضا مالية أقل من الكلفة التقديرية لصاحب المشروع، لمذكرة موقعة من طرف رئيس هيئة الخبراء المحاسبين يحدد بموجبها المتنافس برنامج المهمة المزمع إنجازها مع تعريف كلفة الاتعاب (الكلفة/الوقت)، الذي اعتمدته لجنة طلب العروض لإقصاء شركة "....." يعتبر شرطا مخالفا لمبدأ المنافسة الحرة وبالتالي فإن قرار الإقصاء المترتب عنه غير سليم.